

بحار الأنوار

[205] خطب عمرة (1) فوصفها أبوها ثم قال: وأزيدك أنها لم تمرض قط، فقال (صلى الله عليه وآله): ما لهذه عند الله من خير، وقيل: إنه تزوجها فلما قال ذلك أبوها طلقها. فهذه إحدى وعشرون امرأة، ومات رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن عشرة، واحدة منهن لم يدخل بها، وقيل: عن تسع: عائشة وحفصة وأم سلمة وأم حبيبة وزينب بنت جحش وميمونة وصفية وجويرية وسودة، وكانت سودة قد وهبت ليلتها لعائشة حين أراد طلاقها وقالت: لا رغبة لي في الرجال، وإنما أريد أن أحشر في أزواجك (2). 21 - كا: العدة عن سهل، عن البنظري، عن حماد بن عثمان وابن دراج عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان صداق النبي (صلى الله عليه وآله) اثنتي عشرة أوقية ونشا، والواقية أربعون درهما، والنش: عشرون درهما، وهو نصف الواقية (3). 22 - كا: محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى (4) عن علي بن الحكم عن معاوية ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ساق رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، والواقية: أربعون درهما، والنش: نصف الواقية عشرون درهما، فكان ذلك خمسمائة درهم، قلت: بوزننا (5)؟ قال: نعم (6). 23 - كا: العدة عن سهل عن البنظري، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصداق هل له وقت؟ قال: لا، ثم قال: كان صداق النبي (صلى الله عليه وآله) اثنتي عشرة أوقية ونشا، والنش نصف الواقية والواقية أربعون درهما، فذلك خمسمائة درهم (7). 24 - كا: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته _____ (1) وخطب امرأة فوصفها أبوها. (2) اعلام الوری: 85 - 88 (ط 1) و 146 - 150. ط 2. (3 و 6 و 7) فروع الكافي 2: 20. (4) في المصدر: احمد بن محمد بن عيسى. (5) بوزننا؟ هذا خ ل.